




منظمة الطيران المدني الدولي



الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند ١٤ : أمن الطيران

١٤-١ : التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

بيان موحد بالسياسات الثابتة للايكاو المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

ملخص

يعرض المجلس في هذه الوثيقة اقتراحات مراجعة وتقيح قرار الجمعية العمومية رقم A33-2: بيان موحد بالسياسات الثابتة للايكاو المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. على ضوء التطورات الرئيسية في مجال أمن الطيران منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية. يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٤.

المراجع

A35-WP/49	التطورات منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية
A35-WP/55	تقرير عن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن
A35-WP/50	التحديات التي تواجه الطيران المدني والمتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة "مانبادز" (MANPADS)
Doc 9790	القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠٠١/١٠/٥)

١ - مقدمة

١-١ اعتمدت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية في ٢٠٠١/١٠/٥ القرار A33-2 — بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. ووفقا للفقرة ٢ من منطوق القرار A33-2 ينبغي أن يقدم المجلس بيانا موحدًا في كل دورة عادية لكي تنتظر فيه الجمعية العمومية، وتوجد نسخة منقحة من البيان في مرفق هذه الوثيقة لكي تستعرضها الجمعية العمومية وتقوم باعتمادها.

٢ - التعديلات المقترحة على البيان الموحد الحالي

١-٢ كما ورد بصفة مستقلة في الوثيقة A35-WP/49، حدثت بعض التطورات المهمة في مجال أمن الطيران منذ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية. وعلى ضوء هذه التطورات، يقترح ادخال عدة تعديلات على قرار الجمعية العمومية رقم A33-2، بما في ذلك:

(أ) اعادة صياغة القرار A33-2، المرفق (أ) (سياسة عامة)، ليشتمل على نص عن المؤتمر الوزاري رفيع المستوى الذي انعقد في فبراير ٢٠٠٢، واعتماد خطة العمل لأمن الطيران بعد ذلك، ونص عن التهديد الموجه للطيران المدني من نظم الدفاع الجوي المحمولة (MANPADS) والقذائف الأخرى أرض-جو، والأسلحة الخفيفة والقنابل الصاروخية.

(ب) دمج القرار A33-2، المرفق (ب) (الوثائق القانونية الدولية الخاصة بمكافحة أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني)، في القرار A33-2، المرفق (ج) (إجراءات الدول)، وهما يتعلقان بالجوانب القانونية لأفعال التدخل غير المشروع، لوضع المرفق (ب) الجديد (الوثائق القانونية الدولية، والتشريع الوطني، والاتفاقات ثنائية الأطراف لمكافحة أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني).

(ج) توسيع نطاق القرار A33-2، المرفق (هـ) (إجراءات الدول بالنسبة لأفعال الاستيلاء غير المشروع الجارية) نظرا للعدد الكبير من الهجمات التي وقعت في السنوات الأخيرة على المرافق (١٠ هجمات في عام ٢٠٠٣ و ٢٤ في عام ٢٠٠٢)، وادخال مرفق (د) جديد (إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع).

(د) اضافة ملحق (هـ) جديد (برنامج الايكافو العالمي لتدقيق الأمن)، مع الاستعانة بالنص المقترح في وثيقة مستقلة حول هذا الموضوع (A35-WP/55).

(هـ) توسيع نطاق القرار A33-2، المرفق (ح) (التعاون مع المنظمات الدولية في مجال أمن الطيران) لابرز التعاون الموسع مع المنظمات الدولية ولادراج التعاون مع الهيئات الاقليمية.

٢-٢ اضافة الى هذه التعديلات التي تعكس التطورات منذ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، يشتمل مشروع النص الوارد في المرفق على تعديلات تعتبر لازمة لتوضيح هدف السياسات الحالية. أما المواد التي قُدر أنها خدمت الهدف منها فقد أُبرزت لغرض حذفها. وتكون التعديلات المقترحة على القرار A33-2 مظلة ومشطوبة.

٣ - الأثر المالي للإجراء المقترح

١-٣ تتناول الوثيقة A35-WWP/49 مسألة تمويل خطة العمل لأمن الطيران مستقبلا. وقد أخذت في الحسبان التعديلات المقترحة على قرار الجمعية العمومية في تلك الوثيقة.

٤ - الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٤-١ الجمعية العمومية مدعوة لما يلي:

(أ) أن تستعرض وتعُدّل، حسب الاقتضاء، وتعتمد قرار الجمعية العمومية المنقح بعنوان: بيان موحد بالسياسات الثابتة للايكافو المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، الوارد في المرفق.

(ب) أن تأخذ علماً بأن البيان الموحد بالسياسات الثابتة للايكافو المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع سوف تستمر مراجعتها بشكل شامل قبل كل دورة عادية للجمعية العمومية، ويقدم طلب التحديث أو أي تعديل آخر الى عناية الجمعية العمومية.

مرفق

مشروع قرار الجمعية العمومية بشأن بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

القرار ١٤ /

بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة
المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي
من أفعال التدخل غير المشروع

ملاحظة تحريرية — نقلت الفقرتان الأولى والثانية من تمهيد القرار الى المرفق (أ) — سياسة عامة.

~~لما كان تطوير الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على ايجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين
أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام.~~

~~ولما كان تهديد الأفعال الارهابية والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيره من أفعال التدخل غير المشروع في
الطيران المدني، بما في ذلك الأفعال التي ترمي الى تدمير الطائرات، تؤثر تأثيرا ضارا وخطيرا في سلامة الطيران
المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، وتعرض للخطر أرواح ركاب الطائرات وأطقمها، وتفوض ثقة شعوب العالم في سلامة
الطيران المدني الدولي.~~

لما كان من المرغوب فيه توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن السياسات المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من
أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب الى متناول
اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت، في قرارها **٣٦-٢٢** A33-2 أن تعتمد في كل دورة من دوراتها بيانا
موحدا عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات من المجلس بتعديل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة،
الوارد في المرفقات من (أ) الى (ح) بالقرار **٣٦-٢٢** A33-2، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة
الثالثة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

فان الجمعية العمومية :

١- **تقرر** أن المرفقات بهذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وهي مستكملة على النحو الذي كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة **الثالثة والثلاثين** والخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

٢- **تقرر** أن تطلب الى المجلس أن يقدم الى كل دورة عادية لها بيانا موحدًا عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، لكي تستعرضه.

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار **٣٢-٢٢** A33-2.

المرفق (أ)

سياسة عامة

ملاحظة تحريرية — نقلت الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من تمهيد القرار. وعدلت الفقرة الثالثة.

لما كان تطوير الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على ايجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أُمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام.

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الأمن والمنظم .

ولما كان تهديد الأفعال الإرهابية من نظم الدفاع الجوي المحمولة والصورايخ أرض-جو الأخرى، والأسلحة الخفيفة والقنابل الصاروخية، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على المرافق وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، بما في ذلك الأفعال التي تهدف الى تدمير الطائرات، تؤثر تأثيرا ضارا وخطيرا في سلامة الطيران المدني الدولي وكفأته وانتظامه، وتعرض للخطر أرواح ركاب الطائرات وأطقمها، وتقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

واعترافا **بأن** لما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي تعد جرما جسيما يشكل خرقا للقانون الدولي .

وإن **تذكر** بقرار الجمعية العمومية A33-1 الذي طلب من المجلس عقد مؤتمر وزاري دولي رفيع المستوى لأمن الطيران بهدف منع وقوع أفعال إرهابية متعلقة بالطيران المدني ومكافحتها واستئصالها، وتعزيز دور الايكاو في اعتماد القواعد القياسية والتوصيات في مجال الأمن واجراء التدقيق فيما يرتبط بالتنفيذ، ولضمان الموارد المالية اللازمة.

وإن **تأخذ** **بعين الاعتبار** توصية المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢، باعتماد خطة عمل للايكاو في مجال أمن الطيران تشتمل، ضمن أمور أخرى، على تقرير وتحليل واعداد استجابة عالمية فعالة للتهديدات الجديدة والناشئة، وازافة تدابير تتخذ في مجالات معينة، بما في ذلك المطارات، والطائرات، ونظم مراقبة الحركة الجوية، واعتماد برنامج متابعة للمساعدة على تصحيح أوجه القصور المكتشفة.

وتأييداً منها للخطوات التي اتخذها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتماده لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢، بالإضافة الى الاجراءات الوقائية الجديدة وتعزيز للوسائل المتاحة للمنظمة، وتولي المهام المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

فان الجمعية العمومية:

- ١- **تدين بشدة** جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.
- ٢- **تؤكد** من جديد على الدور المهم لمنظمة الطيران المدني الدولي في تسهيل حل المسائل التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة بالعلاقة الى الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.
- ٣- **تؤكد** من جديد أنه يجب الاستمرار في معالجة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بالأولوية القصوى من جانب منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء.
- ٤- **تلاحظ** بشعور من الاشمئزاز أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف الى تدمير طائرات مدنية مستخدمة في رحلات تجارية أثناء طيرانها، بما في ذلك اساءة استعمال طائرات مدنية كأسلحة للتدمير وقتل الأشخاص على المتن وعلى الأرض.
- ٥- **تناشد** جميع الدول المتعاقدة أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر اجراءات الأمن فعالية بشكل أحادي وبالتعاون فيما بينها، لقمع أفعال التدخل غير المشروع ومعاقبة مرتكبي أي من تلك الأفعال.
- ٦- **تطلب** الى المجلس أن يواصل عمله بشأن اجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة تنفيذ خطة عمل الايكاو لأمن الطيران.
- ٧- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على المساهمة في خطة عمل الايكاو لأمن الطيران بما أن تنفيذها يعتمد بشكل كبير على المساهمات الطوعية.

المرفق (ب)

الوثائق القانونية الدولية والتشريع الوطني والاتفاقات الثنائية لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) الوثائق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني، (مونتريال، ١٩٨٨) فضلاً عن الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١) والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال.

فان الجمعية العمومية :

١- **تناشد** تحت الدول المتعاقدة التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، أن تتضمن إليها.

ملاحظة تحريرية — فقرة أدرجت في الفقرة ١ من منطوق القرار أعلاه.

٢- **تعث** جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في أقرب وقت ممكن في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في (مونتريال، ١٩٩١).

٣- **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وتناشد الدول التي تصنع متفجرات بلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات في أسرع وقت ممكن.

٤- **تكلف** الأمين العام بأن يستمر في تذكير الدول بأهمية أن تكون طرفاً في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، والاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه الوثائق.

ملاحظة تحريرية — نقلت كل من الفقرة ٥ والفقرة ٧ إلى المرفق د.

٥- **تدين** تقصير أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التي تحتم عليها أن تعيد بدون تأخير أي طائرة تكون محتجزة احتجازاً غير قانوني، أو أن تسلّم أي شخص متهم بارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني أو أن تعرض القضية على السلطات المختصة بدون تأخير.

ملاحظة تحريرية — أدرج نص الفقرة ٦ من منطوق القرار في الفقرة ٢ من منطوق القرار أدناه.

٦- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تعزز جهودها لقمع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني بإبرام اتفاقات ملائمة لقمع تلك الأفعال وتنص على تسليم المرتكبين أو عرض القضية على السلطات المختصة بغرض محاكمة مرتكبي تلك الأفعال.

٧- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.

المرفق (ج)

إجراءات الدول

أ) إصدار التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية

لما كان قيام الدول المتعاقدة بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بانزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا من ردع تلك الأفعال.

فان الجمعية العمومية :

١ - **تناشد** الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، ولا سيما لتضمين تشريعها قواعد تقضي بانزال عقوبة مشددة على هؤلاء الأشخاص.

٢ - **تناشد** الدول المتعاقدة أن تتخذ إجراءات وافية تتعلق بتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، باعتماد أحكام ملائمة في قانون أو في معاهدة لهذا الغرض، أو بتعزيز الترتيبات القائمة **الخاصة بتسليم** وبإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى تسليم الأشخاص الذين **يقومون** يرتكبون هجمات إجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

ملاحظة تحريرية — عدل عنوان هذا القسم وانتقل فحواه إلى المرفق د الجديد.

ب) المعلومات التي تقدم إلى المجلس

ان الجمعية العمومية :

١ - **تذكر** الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال بأن ترسل إلى المجلس، عقب حدوث وقائع للتدخل غير المشروع، جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقتضيها المادتان المذكورتان.

٢ - **تكلف** الأمين العام بأن يطلب من الدول الأطراف المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقتضيها المادتان المذكورتان بشأن تلك الواقعة، على أن تتضمن تلك البيانات بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بالتسليم أو غير ذلك من الإجراءات القانونية.

المرفق (د) (ج)

تنفيذ الإجراءات الأمنية الفنية

لما كانت سلامة شعوب العالم التي تستفيد من حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها المتعاقدة ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات ايجابية للحماية.

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع المراحل والعمليات المرتبطة بالانتقال الدولي بنقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية والمسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع.

ولما كانت الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن.

ولما كانت سلامة الأشخاص والممتلكات في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي تقتضي استمرار اليقظة واعداد وتنفيذ إجراءات الحماية الايجابية من جانب منظمة الطيران المدني الدولي وجميع الدول لمنع وقوع أفعال العنف غير المشروعة في تلك المطارات.

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تتادي بها المنظمة هو وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ولما كانت الإجراءات المضادة لحماية الطيران المدني لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال توظيف أفراد أمن مدربين تدريباً عالياً، بالإضافة إلى إجراء تحريات شخصية، واصدار التراخيص ومراقبة الجودة.

فان الجمعية العمومية :

١- تحث المجلس على الاستمرار في اعطاء الأولوية القصوى عالية لاعتماد إجراءات فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي ولتحديث أحكام الملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو تحقيقاً لهذا الغرض.

٢- تطلب الى المجلس أن يقوم فضلاً عن تكليف " اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات بغرض كشفها باستكمال الدراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، وخصوصاً عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق، غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض انشاء نظام قانوني شامل وملام اذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣- تحث جميع الدول على أن تتخذ، على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى، كافة الإجراءات الممكنة لقمع أفعال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، ولا سيما الإجراءات التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

٤- تناشد تحث الدول المتعاقدة أن تعزز من جهودها لتطبيق القواعد القياسية القائمة والأساليب والإجراءات الموصى بها المتعلقة بأمن الطيران ومتابعة هذا التطبيق، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي وتراعى المواد الارشادية الواردة في دليل الايكاو للأمن والمتاحة في الموقع السري على شبكة الايكاو.

٥ - **تناشد كذلك تناشد** الدول المتعاقدة ، مع احترام سيادتها، أن تعزز بشكل كبير من التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل تحسين هذا التطبيق.

٦ - **تطلب** الى المجلس أن يتأكد من تحقيق ما يلي، بالنسبة للجوانب الفنية لأمن الطيران:

(أ) أن تكون أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع — التسهيلات متوافقة ومكاملة لبعضها البعض بشرط عدم الاخلال بفعالية التدابير الأمنية.

(ب) أن يتضمن جدول أعمال اجتماعات الايكاو، عندما يعتبر ذلك ضرورياً، بنوداً تتناول موضوع أمن الطيران.

(ج) أن تقوم الايكاو بعقد ندوات اقليمية عن أمن الطيران بعد التشاور مع الدول المعنية أو بناء على طلب من تلك الدول.

(د) أن يواصل تطوير برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران بما في ذلك اعداد برامج تدريبية في مجال أمن الطيران لتستخدمها الدول.

(هـ) أن تقوم الايكاو، بالتعاون مع الدول المانحة الأعضاء في الآلية، بدور المنسق بين مراكز التدريب في مجال أمن الطيران لتأمين الحفاظ على مستويات التدريب وتحقيق المستويات السليمة للتعاون.

ملاحظة تحريرية — أدرجت الفقرة ٧ من منطوق القرار في الفقرة ٤ من منطوق القرار أعلاه.

~~٧ — **تعث** الدول المتعاقدة على تنفيذ القواعد القياسية والأساليب والاجراءات الموصى بها الخاصة بتدابير أمن الطيران ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وأن تولي الاهتمام الملائم للإرشادات الواردة في دليل الأمن الصادر عن الايكاو .~~

٧-٨ - **تكلف** الأمين العام بأن يواصل استكمال وتعديل دليل الأمن واعداد مواد ارشادية جديدة، على فترات ملائمة، وهو الدليل الذي يهدف الى مساعدة الدول المتعاقدة على تطبيق المواصفات والاجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني.

المرفق (هـ) (د)

اجراءات الدول **لتمنع** المعنية بأحد أفعال **الإستيلاء**
التدخل غير المشروع **أثناء وقوعها**

(أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال **الإستيلاء** **التدخل** غير المشروع على الطائرات ما زالت تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي.

~~ولما كان المجلس قد اعتمد قواعد قياسية وتوصيات بخصوص أمن الطيران وفقاً لسياسة الإيكابو.~~

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأحد أفعال الاستيلاء غير المشروع قد تواجه خطر أكبر في حالة رفض إتاحة المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية لها، واقفال المدارج وممرات السير واغلاق المطارات.

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع يمكن أن تتعرض لخطر أكبر اذا سمح لتلك الطائرة بالاقلاع بينما هي واقعة تحت فعل الاستيلاء.

فان الجمعية العمومية :

١- تأخذ علماً، وبقلق، بالعدد الكبير من أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة الهجوم على المرافق داخل مبنى المطار مستهدفة المسافرين وعامة الناس قبل نقاط الفحص الأمنية.

٢- تذكر في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات شيكاغو وطوكيو ولاهاي والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٨٨ لاتفاقية مونتريال.

٣- تحث الدول المتعاقدة التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الإضافي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨ أن تفعل ذلك.

٤- توصي بأن تراعي الدول الاعترافات المذكورة أعلاه عند وضع سياساتها وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال الاستيلاء- التدخل غير المشروع.

٥- تحث الدول المتعاقدة على أن تقدم المساعدة الى أي طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ، بما في ذلك إتاحة المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية ، والاذن لها بالهبوط.

٦- تحث الدول المتعاقدة على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي واقعة تحت الاستيلاء غير المشروع يجب أن تظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملها الواجب الغالب وهو حماية الأرواح البشرية.

٧- تعترف بأهمية المشاورات، بين الدولة التي هبطت فيها طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ودولة مشغل تلك الطائرة فضلاً عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ دول المقصد المفترض أو المعلن.

٨- تحث الدول المتعاقدة على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك تجاه أي فعل من أفعال التدخل غير المشروع، وكذلك الاستعانة، عند الضرورة، بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت لأحد أفعال التدخل غير المشروع، ودولة التصنيع ودولة التسجيل مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها.

ملاحظة تحريرية — نقلت الفقرتان التاسعة والعاشر من منطوق القرار من المرفق (ب).

٩- تدعو أي فشل من أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها بأن تعيد بدون تأخير أي طائرة تكون محتجزة احتجازاً غير قانوني، أو أن تسلّم أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني أو أن تعرض القضية على السلطات المختصة بدون تأخير.

١٠- **تناشد الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.**

ملاحظة تحريرية — تم نقل هذا الجزء من المرفق (ج) وتم تعديل العنوان.

(ب) **المعلومات التي تقدم إلى المجلس** الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع
ان الجمعية العمومية :

١- **تذكر** الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال بأن ترسل إلى المجلس، عقب حدوث وقائع للتدخل غير المشروع، جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقتضيها المادتان المذكورتان.

٢- **تكلف** الأمين العام بأن يطلب من الدول الأطراف المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقاً لقانونها الوطني جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقتضيها المادتان المذكورتان بشأن تلك الواقعة، على أن تتضمن تلك البيانات بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بالتسليم أو غير ذلك من الإجراءات القانونية.

المرفق (هـ)

برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن

لما كان الهدف الرئيسي للمنظمة ما زال هو تأمين سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان النهوض بتنفيذ القواعد القياسية لأمن الطيران الدولي يساهم في تحقيق هذا الهدف.

ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية تقتضي من كل دولة متعاقدة أن تتعاون على تأمين أعلى درجة عملية من التجانس في النظم والممارسات في جميع الأمور التي من شأن التجانس فيها أن يسهل الملاحة الجوية ويحسنها.

إن تذكر بأن الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية كلفت المجلس والأمين العام بالنظر في انشاء برنامج عالمي للايكاو لتدقيق مراقبة الأمن يتعلق، ضمن أمور أخرى، بترتيبات أمن المطارات وبرامج أمن الطيران المدني.

وإن تذكر بأن الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية كلفت المجلس بعقد مؤتمر وزاري رفيع المستوى عن أمن الطيران في أقرب تاريخ ممكن، بهدف، تعزيز دور الايكاو في اعتماد القواعد والتوصيات في مجال الأمن وتدقيق تنفيذها، ضمن أمور أخرى.

وإن تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى بشأن أمن الطيران الذي عقد في مونتريال في فبراير ٢٠٠٢، والذي دعا إلى اعتماد خطة عمل للايكاو في مجال أمن الطيران تشمل، ضمن أمور أخرى، على انشاء برنامج شامل من عمليات تدقيق الأمن المنتظمة والالزامية والنظامية والمنسقة تقوم بها الايكاو في جميع الدول المتعاقدة.

اذ تضع في اعتبارها اعتماد مجلس الايكاو في دورته ١٦٦ لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران.

اذ تضع في اعتبارها أن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن بدأ تنفيذه بتنظيم أول عملية تدقيق لأمن الطيران تقوم بها الايكاو في نوفمبر ٢٠٠٢.

وإذ تقر بأن تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق الأمن يبرهن على أهميته الحيوية في التعرف على الشواغل المرتبطة بأمن الطيران وتقديم التوصيات لحلها.

وإذ تقر بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق الأمن يعتبر أساسيا لضمان التنفيذ الملائم للقواعد المرتبطة بالأمن.

وإذ تقر بأن جميع نشاطات البرنامج العالمي لتدقيق الأمن تمول حاليا من خلال الاسهامات الطوعية من الدول.

فان الجمعية العمومية:

١ - **تطلب** الى الأمين العام الاستمرار في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن، الذي يشتمل على عمليات تدقيق منظمة والزامية ونظامية ومنسقة لجميع الدول المتعاقدة، مع اجراء عمليات التدقيق هذه على المستويين الوطني ومستوى المطارات بغية تقييم قدرات الدول في مجال مراقبة أمن الطيران، بالاضافة الى التدابير الأمنية القائمة حاليا في بعض المطارات الرئيسية المختارة.

٢ - **تحث** جميع الدول المتعاقدة على أن توافق على اجراء عمليات التدقيق بمبادرة من الايكاو، ذلك بالتوقيع على مذكرة تفاهم ثنائية مع المنظمة، حسبما وافق عليها المجلس في دورته ١٦٧.

٣ - **تحث** جميع الدول المتعاقدة على أن تقدم الدعم الكامل للايكاو عن طريق قبول بعثات التدقيق حسب المواعيد التي تحددها المنظمة، وتسهيل عمل فرق التدقيق، واعداد وتقديم خطة عمل تصحيحية ملائمة الى الايكاو لمعالجة أوجه القصور التي تم اكتشافها خلال عمليات التدقيق.

٤ - **تطلب** الى المجلس ضمان استمرار القدرة المالية للبرنامج العالمي لتدقيق الأمن على الأجل الطويل، وذلك بدمج جميع أنشطته تدريجيا في الميزانية البرنامجية العادية.

٥ - **تطلب** الى المجلس تقديم تقرير الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية عن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي لتدقيق الأمن.

المرفق (و)

مساعدة الدول على تنفيذ الاجراءات الفنية

لحماية الطيران المدني الدولي

لما كان تنفيذ الاجراءات الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب استثمارا ماليا وتدريبيا للأفراد.

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ما زالت رغم المساعدة المقدمة لها، تواجه صعوبات في تنفيذ الاجراءات الوقائية على نحو كامل لعدم كفاية الموارد المالية والفنية والمادية.

ولما كان أمن الطيران حيويا لجميع الدول المتعاقدة من أجل التشغيل السليم لمؤسسات النقل الجوي التابعة لها في جميع أنحاء العالم.

فان الجمعية العمومية :

١- **تدعو** البلدان المتقدمة الى تقديم المساعدة للبلدان غير القادرة على تنفيذ برامج الاجراءات الفنية المقترحة لحماية الطائرات على الأرض ، ولا سيما في انهاء اجراءات الركاب، وأمتعتهم المحمولة يدويا والمسجلة، والبضائع، والبريد وطرود البريد المستعجل والبريد السريع.

٢- **تدعو** الدول المتعاقدة الى أن تأخذ بعين الاعتبار الامكانية التي توفرها آلية التنفيذ الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والتعاون الفني فيما بين البلدان النامية ، لتلبية متطلباتها من المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة الى حماية الطيران المدني الدولي .

٣- **تدعو** الدول المتعاقدة للاستفادة من المساعدة التصحيحية المتاحة في اطار آلية أمن الطيران على الأجل القصير لمعالجة أوجه القصور، ومشاريع مساعدة الدول على الأجل الأطول في اطار برنامج التعاون الفني لمعالجة أوجه القصور المكتشفة خلال عمليات التدقيق.

٤- **تحث** جميع الدول التي لديها الموارد لهذا الغرض أن تزيد من المساعدة المالية والفنية والمادية للبلدان المحتاجة الى هذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف، خصوصا من خلال آلية التنفيذ الفعال للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق السابع عشر الايكاو لأمن الطيران.

٤-٥- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على الاستفادة من توافر مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض رفع مستويات التدريب .

٥-٦- **تحث** المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدة للدول وتعزيز التعاون فيما بينها حتى تتمكن من الاستفادة من بلوغ أهداف وأغراض الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لا سيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

اجراءات المجلس ازاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يمكن أن يكمل ويعزز من حقوق والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن أمن الطيران، وبموجب القواعد القياسية والتوصيات بشأن أمن الطيران **الصادرة عن** التي اعتمدها **مجلس المنظمة** المجلس.

ولما كانت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بشركات الطيران تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد .

وبما أنه ينبغي أن تشكل أحكام أمن الطيران جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيات الثنائية لشركات الطيران .

~~ولما كان الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي يحتوي على توصية بأن تدرج كل دولة متعاقدة في اتفاقاتها الثنائية للنقل الجوي بندا يتعلق بأمن الطيران.~~

فان الجمعية العمومية :

~~١- تلاحظ بارتياح تأييد الدول القوي للبند النموذجي عن أمن الطيران الذي أعده المجلس وأرفقه بقراره الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٥.~~

~~٢- تلاحظ قبول الدول على نطاق واسع للاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠ بشأن التعاون الثنائي أو الاقليمي في مجال أمن الطيران.~~

~~٣-١ تحث جميع الدول المتعاقدة على ادراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقاتها الثنائية الخاصة بالخدمات الجوية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥ وعلى أن تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠.~~

~~٤- توصي بأن تراعي الدول المتعاقدة الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠.~~

~~٢-٢ توصي المجلس بأن يواصل ما يلي :~~

~~(أ) جمع نتائج خبرة الدول من التعاون على قمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي .~~

~~(ب) تحليل الوضع الراهن فيما يتعلق بمكافحة أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم.~~

~~(ج) اعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية الى قمع أفعال التدخل غير المشروع.~~

المرفق (ح)

التعاون الدولي والاقليمي مع المنظمات الدولية في مجال أمن الطيران

اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تدابير تعزيزية لمنع جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

وانه تقر بأن التهديد الموجه الى الطيران المدني يتطلب اعداد استجابة عالمية فعالة من الدول بالاضافة الى المنظمات الدولية والاقليمية المعنية.

فان الجمعية العمومية :

١- تدعو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (اكيو/انتربول)، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الى أن تواصل التعاون مع الايكاو الى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- **تطلب الى المجلس** أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة الدول الثماني (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر وأن يتعاون مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المناسبة فيما تقوم به من عمل يتصل باعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله نظم الدفاع الجوي المحمولة (MANPADS) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير.

٣- **تطلب الى المجلس** أن يتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، في الجهد العالمي لمكافحة الارهاب.

- انتهى -